

Distr.: General
18 February 2010
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

مرفق بهذه الرسالة برنامج عمل اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، الذي يغطي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (انظر المرفق).

وسيجري الاضطلاع بأنشطة اللجنة وفقاً لأحكام قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٥٣٥ (٢٠٠٤)، و ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، و ١٨٠٥ (٢٠٠٨).

وستواصل اللجنة العمل مع الدول الأعضاء بشأن تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، مسترشدة بمبادئ التعاون والشفافية والمساواة والاتساق في النهج المتبع. وسيظل تركيز اللجنة منصباً على رصد وتشجيع تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وعلى اتخاذ تدابير عملية لتعزيز قدرة الدول على مكافحة الإرهاب، بما في ذلك تدابير تهدف إلى تيسير المساعدة التقنية. وعلاوة على ذلك، ستواصل اللجنة الحوار مع الدول بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، وستستمر في المساهمة في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

وتعرب لجنة مكافحة الإرهاب عن ترحيبها بالدعم الذي تلقتته من الدول الأعضاء والأمانة العامة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وتعرب عن تقديرها للمساعدة التي تلقاها من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.

وأرجو ممتناً تعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إرتوغرول أباكان

رئيس لجنة مجلس الأمن

المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

بشأن مكافحة الإرهاب



المرفق

برنامج عمل لجنة مكافحة الإرهاب للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

أولا - مقدمة

١ - مطلوب من لجنة مكافحة الإرهاب رصد تنفيذ الدول الأعضاء لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) وتشجيعها على ذلك، وفقا لأحكام القرار. ومطلوب أيضا من اللجنة أن تتناول في حوارها مع الدول الأعضاء ما تبذله هذه الدول من جهود في سبيل تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

٢ - ويشكل قرار مجلس الأمن ١٨٠٥ (٢٠٠٨)، والتقارير الاستعراضية للجنة (S/2006/989)، وبيان رئيس مجلس الأمن (S/PRST/2006/56)، وتقرير اللجنة (S/2009/289) الإطار التوجيهي الذي تسترشد به اللجنة ومديريتها التنفيذية في عملها.

ثانيا - برنامج العمل

٣ - ستعتمد اللجنة نهجاً استراتيجياً وشفافاً بصورة أكبر في إنجاز عملها، وستسعى إلى إبراز أهمية عملها داخل منظومة الأمم المتحدة والأوساط المعنية بمكافحة الإرهاب الأوسع نطاقاً. وفي هذا السياق، ستعمل اللجنة، بالتشاور الوثيق مع المديرية التنفيذية والأمانة العامة، على ترشيد أساليب عملها، حسب الاقتضاء، ليتسنى لها تكريس مزيد من الوقت لتحقيق الأهداف التالية ذات الأولوية:

ألف - رصد وتعزيز تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

٤ - ستعاون اللجنة ومديريتها التنفيذية بشكل نشط مع الدول الأعضاء لتيسير تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

٥ - وستواصل اللجنة النظر في تقييمات التنفيذ الأولية المتبقية، وفقا للإجراءات المنقحة التي تعتمدها اللجنة فيما يتصل بعملية تقييم التقدم الذي تحرزه الدول الأعضاء في تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). ثم ستوجه تقييمات التنفيذ الأولية مشفوعة بالتوصيات إلى الدول الأعضاء المعنية لاتخاذ الإجراء المناسب بشأنها.

٦ - وستواصل اللجنة عملية التقييم بالاستناد إلى تقييمات التنفيذ الأولية المستكملة.

٧ - وستواصل اللجنة مناقشة القضايا المواضيعية التي يقترحها الرئيس، بناء على توصيات أعضاء اللجنة، والمديرية التنفيذية، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وستصوغ مقترحات عملية إضافية ممكنة ترمي إلى تيسير تنفيذ التوصيات ذات الأولوية المتعلقة بعمل اللجنة مستقبلاً.

٨ - وستنظر اللجنة في القيمة المضافة للدراسة الاستقصائية العالمية بشأن تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وفي سبل جعلها أداة أكثر فعالية؛ كما ستنتظر في إمكانية الطلب إلى المديرية التنفيذية أن تجري دراسة استقصائية منقحة في عام ٢٠١٠.

٩ - وفي إطار التعاون الوثيق مع لجنتي مجلس الأمن المنشأتين عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتمشياً مع الولاية المنوطة باللجنة، ستولي اللجنة اهتماماً خاصاً للدول التي لا تتوافر معلومات بشأن تنفيذها للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وستناقش أفضل السبل للتعامل مع المسألة، وكيفية تعزيز الحوار مع هذه الدول الأعضاء.

١٠ - وستواصل اللجنة أيضاً النظر في السبل الإضافية لمعالجة حالات الدول التي لا تلي مقتضيات القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بغية زيادة تعاونها وحوارها مع اللجنة.

١١ - وستستمر اللجنة في متابعة حالة التحضير للزيارات المقرر القيام بها في الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٠. وستتخذ اللجنة أيضاً خطوات لكفالة أن تتمخض الزيارات المنظمة إلى الدول بموافقتها عن تعزيز تنفيذها للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ولتقييم نتائج هذه الزيارات، والنظر في إجراءات المتابعة المناسبة.

١٢ - وستنظر اللجنة، استناداً إلى ما ستصدره المديرية التنفيذية من توصيات ملموسة بشأن الطرائق والشكل، في تنظيم الاجتماعين الخاصين التاليين للمضي قدماً في إجراء الدراسة الاستقصائية العالمية لعام ٢٠٠٩ بشأن تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١):

(أ) اجتماع خاص للجنة مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية؛

(ب) اجتماع خاص للجنة مفتوح في وجه جميع الأعضاء والمنظمات الإقليمية لاستعراض الجهود العالمية المبذولة في سبيل تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

١٣ - وستنظر اللجنة في تنفيذ التوصيات الواردة في الاستعراض المؤقت لعمل المديرية التنفيذية.

١٤ - ولتعزيز الشفافية، سيقدم رئيس اللجنة إحاطات دورية غير رسمية للدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، بشأن عمل اللجنة. وعلاوة على ذلك، سيطلب الرئيس إلى المديرية التنفيذية، بالتعاون الوثيق مع الأعضاء ذوي الصلة في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال

مكافحة الإرهاب، أن تقدم إحاطات دورية إلى الدول الأعضاء بشأن الجوانب المواضيعية من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

١٥ - وستنظر اللجنة، استناداً إلى ما ستقدمه المديرية التنفيذية من توصيات ملموسة، في طرائق وشكل تنظيم حلقة دراسية تجمع أشخاصاً من الدول الأعضاء متمرسين في أحد المجالات ذات الصلة بتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

١٦ - وتواصل اللجنة الدعوة إلى إقامة أوثق التعاون بين أفرقة الخبراء التابعة للجان مجلس الأمن الثلاث المنشأة عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التعاون في مجال تبادل المعلومات والزيارات، وتتطلع إلى تلقي معلومات من المديرية التنفيذية بشأن تنفيذ استراتيجيات مشتركة.

باء - تيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول

١٧ - ستواصل اللجنة الاهتمام عن كثب بتيسير تقديم المساعدة التقنية. وفي هذا السياق، ستواصل اللجنة البحث عن فرص لإقامة الصلة بين المانحين/مقدمي المساعدة الحاليين والمحتملين وبين المستفيدين منها بغية تعزيز الحوار بين الجهات المانحة والبلدان المستفيدة ومواصلة تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

١٨ - وستقوم اللجنة، بما في ذلك عن طريق المديرية التنفيذية، بتكثيف التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة بغية تعزيز قدرة الدول الأعضاء على التنفيذ التام للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وتيسير تقديم المساعدة التقنية.

١٩ - وستجري اللجنة تقييماً لاحتياجات المساعدة التقنية، بمساهمة من المديرية التنفيذية وتعاون وثيق، حسب الاقتضاء، مع مكتب الدعم التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ومع الكيانات المختصة، وكذلك مع سائر مقدمي المساعدة الثنائية والإقليمية، وذلك من أجل استكشاف سبل تيسير تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء ذات الصلة.

جيم - مواصلة الحوار مع الدول بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

٢٠ - ستواصل اللجنة تشجيع الدول التي لم تقدم بعد تقريراً عن تنفيذها للقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) على القيام بذلك.

٢١ - واستنادا إلى التقارير الواردة من الدول والمعلومات المجموعة أثناء الزيارات الميدانية التي قامت بها اللجنة، ستواصل اللجنة مناقشتها لاستكشاف احتياجات الدول إلى المساعدة التقنية في تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) وتيسير تقديم تلك المساعدة حسب الاقتضاء.

دال - تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

٢٢ - استنادا إلى مشاركة المديرية التنفيذية في أنشطة فرقة العمل، ستواصل اللجنة الإسهام في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

٢٣ - وستقدم المديرية التنفيذية إحاطات إلى اللجنة، على نحو منتظم، بشأن ما تنفذه من أنشطة في إطار مشاركتها في أعمال فرقة العمل.

٢٤ - وستواصل اللجنة مناقشتها بخصوص مسائل تتعلق بتنفيذ الاستراتيجية العالمية.

ثالثا - مسائل أخرى

٢٥ - ستقوم اللجنة، بالتشاور الوثيق مع المديرية التنفيذية والأمانة العامة، بالنظر في السبل الممكنة لترشيد أساليب عملها.

٢٦ - وستواصل اللجنة تعاونها وحوارها مع المنظمات الدولية والإقليمية المختصة بشأن ما تبذله اللجنة من مساع في مجال مكافحة الإرهاب.

٢٧ - وبحلول نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٠، ستقوم اللجنة بصوغ وإقرار برنامج عمل مستكمل للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

تذييل

برنامج عمل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

أولا - مقدمة

١ - أُعد برنامج عمل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، الذي يشمل الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وفقا للأحكام ذات الصلة من تقرير لجنة مكافحة الإرهاب بشأن تنشيط أعمالها (S/2004/124)، وهو يأخذ في الحسبان برنامج عمل اللجنة للفترة ذاتها. ويراعي البرنامج أيضا الاستعراض المؤقت الذي أجراه مجلس الأمن لعمل المديرية التنفيذية وتقرير اللجنة إلى المجلس (S/2009/289).

٢ - وستواصل المديرية التنفيذية مساعدة اللجنة على تحقيق أهدافها في المجالات المحددة في برنامج عمل اللجنة؛ وإبلاغ اللجنة بانتظام عن سير عملها، بما في ذلك في تقريرها نصف السنوي؛ والاستجابة إلى أي طلبات إضافية تُقدم إليها في خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

ثانيا - رصد وتعزيز تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

٣ - ستُقدم المديرية التنفيذية إلى اللجان الفرعية ملفات الدول الأعضاء التي لم يُت فيها بعد، بما في ذلك مذكرات الإحالة ومشاريع الرسائل وتقييمات التنفيذ الأولية، بغرض النظر فيها ثم تقديمها إلى اللجنة كجزء من عملية التقييم المتواصلة التي تقوم بها. وستواصل المديرية التنفيذية عقد اجتماعات مع الدول الأعضاء لمناقشة القضايا المتعلقة بتقييمات التنفيذ الأولية وتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) وتقديم المساعدة التقنية.

٤ - وستقوم المديرية التنفيذية، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة وبالنيابة عن اللجنة، بإعداد وتنظيم زيارات إلى ما لا يربو على خمس دول أعضاء بموافقتها، وفق ما تُقره اللجنة. وستواصل أيضا إطلاع اللجنة بانتظام على مستجدات عملية المتابعة لزياراتها السابقة إلى الدول الأعضاء.

٥ - وستعزز المديرية التنفيذية تعاونها مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك فريق الرصد التابع للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) وفريق الخبراء التابع للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية على اختلافها، بما في ذلك في معرض زيارات اللجنة إلى الدول الأعضاء. وفي هذا السياق، ستوسّع المديرية التنفيذية نطاق النهوض بالاستراتيجية

المشتركة المتعلقة بتقديم الردود من جانب الدول، التي وُضعت بالاشتراك مع فريق الرصد وفريق الخبراء.

٦ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ستعمل المديرية التنفيذية سويًا مع الجهات المانحة وسائر المنظمات الشريكة المختصة على تيسير حلقة عمل إقليمية للمتابعة، لفائدة أفراد الشرطة والمدعين العامين في جنوب آسيا، وذلك بشأن مكافحة الإرهاب بفعالية. ومن المقرر عقد هذه الحلقة في سري لانكا، وستتناول بالتفصيل ما تعانيه المنطقة من أوجه قصور تم تحديدها خلال حلقة العمل الأولى المعقودة في بنغلاديش في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

٧ - ويتوجه من اللجنة، ستشارك المديرية التنفيذية بشكل فعّال في جميع الأنشطة ذات الصلة وستوفر الدعم لها، وذلك في إطار استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وذلك بوسائل منها المشاركة النشطة في مبادرة المساعدة المتكاملة لمكافحة الإرهاب التي أطلقتها فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.

٨ - وستساعد المديرية التنفيذية اللجنة في النظر في طرائق وشكل الاجتماع الخاص للجنة مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والاجتماع الخاص المفتوح في وجه جميع أعضاء المنظمات الإقليمية، بغية استعراض الجهود العالمية المبذولة لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وستقدم المديرية التنفيذية إلى اللجنة توصيات ملموسة في هذا الصدد.

٩ - وستساعد المديرية التنفيذية اللجنة في النظر في طرائق وشكل الحلقة الدراسية التي ستجمع بين أشخاص من الدول الأعضاء متمرسين في أحد المجالات التي تهم تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

١٠ - وستعمل المديرية التنفيذية على التحضير لعقد حلقة عمل بشأن بناء القدرات في مجال مراقبة الحدود في شرق أفريقيا، تهدف في جملة أمور إلى تحديد التحديات ذات الصلة وإيجاد الحلول الملائمة؛ وتبادل الرموز والممارسات والمقاييس في مجال السلع الدولية؛ وتبادل المعلومات بين الجهات المانحة النشطة في شرق أفريقيا. وخلال حلقة العمل، ستنتهج المديرية التنفيذية أسلوب الحوار البناء مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك الشركاء الرئيسيون الثلاثة في المشروع النموذجي (كينيا، وأوغندا، وجمهورية تنزانيا المتحدة)، والمنظمات الدولية والإقليمية، والجهات المانحة المحتملة، ومكاتب الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع.

ثالثا - تيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول

١١ - ستواصل المديرية التنفيذية تعزيز استراتيجيتها المنقحة لتيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول من خلال توطيد علاقاتها مع الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف بوسائل منها التعاون الوثيق مع فريق العمل لمكافحة الإرهاب التابع لمجموعة الثمانية والاتحاد الأوروبي. وستساعد المديرية التنفيذية أيضا اللجنة في تقييمها للاحتياجات إلى المساعدة التقنية بهدف استكشاف سبل تيسير تقديم المساعدة التقنية بشكل أكثر فعالية إلى الدول الأعضاء ذات الصلة.

١٢ - وستتهدد المديرية التنفيذية وتستكمل بانتظام قاعدة بياناتها الخاصة بالمعلومات المتعلقة بجميع إحالاتها؛ ودليلها لئبذ مفصلة عن الجهات المانحة ومقدمي المساعدة التقنية؛ وقاعدة بياناتها المتعلقة بأفضل الممارسات.

رابعا - حقوق الإنسان وتنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

١٣ - وفقا لتوجيهات اللجنة في مجال السياسة العامة المتعلقة بحقوق الإنسان، ستواصل المديرية التنفيذية مراعاة جوانب حقوق الإنسان المنصوص عليها في قراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥). وسيشمل هذا العمل الإسهام بالمعلومات ذات الصلة لإدراجها في تقييمات التنفيذ الأولية، وكفالة إيلاء الاهتمام لقضايا حقوق الإنسان ذات الأهمية في معرض التخطيط لزيارة البلدان وتنفيذها، بما في ذلك إدراج المعلومات ذات الصلة في تقارير الزيارات؛ وتشجيع اتباع نهج متسق إزاء قضايا حقوق الإنسان في جميع أنشطة المديرية التنفيذية. وستواصل المديرية التنفيذية اتصالاتها بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب، وسائر الكيانات المعنية بحقوق الإنسان حسب الاقتضاء. وستعمل أيضا على تعميق إطارها التحليلي عن طريق مواصلة المشاركة في الفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.

١٤ - وستواصل المديرية التنفيذية إدراج مسألة تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) في حوارها مع الدول، وستشجع بقوة الدول التي لم تقدم بعد تقارير عن تنفيذها للقرار على القيام بذلك. وستستهل المديرية التنفيذية مناقشة مواضيعية بشأن القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) خلال أحد اجتماعات اللجنة للتفكير في النهج الممكنة للنهوض بتنفيذ القرار. بمزيد من الفعالية وتيسير تقديم المساعدة التقنية، حسب الاقتضاء.

خامسا - مكتب الإعلام والإدارة

- ١٥ - ستشجع المديرية التنفيذية على اعتماد استراتيجية نشطة للاتصالات لتيسير فهم عمل الأمم المتحدة واللجنة والمديرية التنفيذية بشكل أفضل في مجال مكافحة الإرهاب.
- ١٦ - وستنظر المديرية التنفيذية في سبل إعادة تنظيم موقع اللجنة في الشبكة بهدف تبسيطه وتعديله شكلاً ومضموناً في جميع اللغات الرسمية الست، بغية كفاءة تساوي المحتوى وحدثاً المعلومات. وسيواصل استكمال المواد الإعلامية للجنة وتوزيعها في الشكليات المطبوع والإلكتروني، حسب الاقتضاء.
- ١٧ - وستكفل المديرية التنفيذية دقة جميع الوثائق المقدمة إلى اللجنة واتساقها وتوزيعها بشكل فعال وحسن التوقيت. ولهذه الغاية، سيستخدم مكتب الإعلام والإدارة النظام الإلكتروني المأمون لتعقب الوثائق وتوزيعها الذي تم تثبيته مؤخراً في الموقع الشبكي للجنة، وذلك من أجل تعميم مواد المديرية التنفيذية على أعضاء اللجنة وعلى الأمانة العامة.
- ١٨ - وستواصل المديرية التنفيذية تحديث قاعدة بياناتها ونظم حواسيبها لتحسين سبل وصول أفراد فريق الرصد وفريق الخبراء إليها، والعمل على توفير سبل وصول أفراد فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، والنظر في توفير سبل وصول موظفي فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. فتبادل المعلومات الواردة في قاعدة البيانات إنما يزيد من تعزيز كفاءة العمل المشترك وفعاليته، ويحسن تكامل تنفيذ الولايات المنفصلة، ويساعد على تفادي تكرار الجهود.
- ١٩ - وستسعى المديرية التنفيذية إلى ملء الشاغرين الجديدين لديها في الفئة الفنية، وستعالج جميع الشواغر المتكررة. وستخصص الموارد ليتسنى للمديرية التنفيذية تمويل عقد حلقات العمل الخاصة بها، مع مراعاة المعايير الأربعة التالية: ينبغي حلقة العمل أن (أ) تساعد على تنفيذ جوانب محددة من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛ (ب) تقوم بدور حفاز في التشجيع على عقد حلقات عمل للمتابعة؛ (ج) توفر الدعم لحلقات العمل التي لم تكن لتتعد لولا هذا الدعم؛ (د) تضمن جهة واحدة على الأقل أو أكثر من الجهات المانحة أو المقدمة للمساعدة لتغطية نصف التكلفة على الأقل. وستخصص المديرية التنفيذية أيضاً موارد للتخصيص لعقد الاجتماعين الخاصين للجنة ومساعدة المنظمات الشريكة الدولية والإقليمية ودون الإقليمية على أساس مخصص لكفالة مشاركتها في عملها. وستتولى المديرية التنفيذية أيضاً إعداد ميزانيتها لعام ٢٠١١ بغرض تقديمها إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.